جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

السنة الحادية عشر، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث والأربعون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (١٢٣٥) سنة ٢٠٠٩م

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

الجزء الثاني
البحوث ١٢-١٩

رجب ١٤٤١هـ

آذار ٢٠٢٠م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

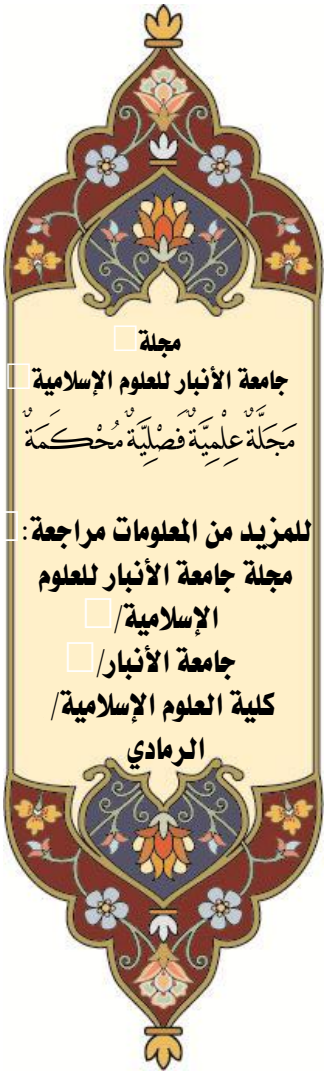

شروط النشر

١. تهدف مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية إلى نشرِ البحوث الإنسانية العلمية الأصيلة والمتميزة.

٢. تُنشر البحوث باللّغةِ العربيةِ وتُصدر المجلة أربعة أعداد في السنةِ.

٣. تقوم البحوث من قبل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث وفي حال اختلاف هما في التقييم فترسل إلى محكم ثالث ، كما يقوم البحث من قبل خبير لغوي. .

شروط البحث

٤. يشترط في البحثِ أن لا يكون قد نُشِرَ أو قُبِلَ للنشرِ في أيّ مجلةٍ أُخرى.

٥. يشترط أن تكون البحوث في اختصاصات (العلوم الإسلامية في جميع فروعها، والعلوم الأُخرى المُتعلّقة بالعلومِ الشرعيةِ).

٦. يشترط في البحث المقدم إلى مجلتنا فحصه على برنامج (turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن ٢٠% على وفق التعليمات النافذة .

٧. على الباحثِ أو الباحثين إرسال ثلاث نسخ مطبوعة من البحثِ، ويطالب الباحث بنسخة مطبوعة جديدة وبقرصٍ مدمجٍ للبحثِ بعد قبولهِ للنشرِ وتقييمه من قبل الخبراء .

٨. يطالب الباحث بملخص تعريفي للبحث باللّغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد على (٢٠٠) كلمة مصادق عليهِ من قبل المركز الاستشاري للترجمة في كلية التربية/ جامعة الأنبار، مع قرصٍ مدمجٍ بذلك.

٩. يطبع البحث بالحاسوب وبمسافات منفردة وعلى وجه واحد على ألّا يزيد على (٣٠) سطراً في الصفحة الواحدة .

١٠. لا تنشر البحوث إلّا بعد دفع أجور النشر والتقويم من قبل الباحثين .

أجور النشر

١١. أجور النشر، كالآتي:

أ- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ) مبلغ قدرهُ: (٧٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ب- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ مساعد) مبلغ قدرهُ: (٦٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ت- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (مدرس فما دونه) مبلغ قدرهُ: (٥٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ث- يُضاف مبلغ قدرهُ: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عراقي عن كلِّ صفحةٍ زائدةٍ على الخمس والعشرين صفحة الأولى.

ج- يضاف مبلغ قدرهُ: (٣٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي، عن أجور الخبراء (للبحوث الشرعية والعلوم المتصلة بها) .

ح- يتم استلام مبلغ مقدّم يودع في المجلة قدره: (١٢٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي كتأمينات، من كلِّ باحثٍ (من ضمنها أجور الخبراء المُشار لها في أعلاه)، ويتم احتساب التكاليف النهائية للنشر بعد نشر البحث في المجلة.

خ- في حالة سحب البحث من قِبَل الباحث بعد ارسال البحث إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم استلامهُ من الباحثِ ويخصم منهُ أجور الخبراء فقط.

د- يزود الباحث بمستلة من بحثهِ.

ذ- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية الكاملة في حالة الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٢. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٣. لا تعاد مسودات البحوث إلى أصحابها سواء أنشر البحث أم لم ينشر.

١٤. إعداد الصفحة: أعلى وأسفل (٢) سم يميناً ويساراً (٢)سم حجم الورقة (B5) يكتب البحث على وجهٍ واحدٍ (صفحة) من الورقة وترقم الصفحات.

١٥. تكتب الحروف العربية بالخط (Simplified Arabic) .

١٦. يكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية)أعلى يمين الصفحة ، ويكون تحتها خط من يمين إلى يسار الصفحة (١٢ اسود عريض) .

١٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) اسود عريض وسط الصفحة.

١٨. تكتب أسماء الباحثين وعناوينهم بالحجم (١٧) اسود عريض وسط الصفحة

١٩. يكون تسلسل الكتابة للبحث على النحو الآتي: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم، ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية، المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

٢٠. تكتب العنوانات الأولية: (المقدمة ،المباحث أو المطالب ،الخاتمة ،الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود عريض وسط الصفحة.

٢١. تكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٥) اسود عريض يمين الصفحة.

٢٢. يكتب متن البحث بالحجم (١٤) مع ضبط الصفحة وتترك مسافة بادئة (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

٢٣. توضع الهوامش في نفس الصفحة مع متن البحث ويكون حجم الخط (١٢) ويكون رقم الهامش بين قوسين على الشكل التالي (١) ويكون ترقيم الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢٤. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية ويكون ترقيمها تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط.

٢٥. يوضع بين كل فقرة وأخرى مسافة (١٠ سم) (عنوان البحث الرئيس ،أسماء الباحثين وعنواناتهم).

١. للأفراد والجامعات والدوائر الأخرى داخل العراق (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي.

٢. للأفراد والجامعات والمنظمات والشركات خارج العراق (٦٠ $) دولاراً أو ما يعادله بالدينار العراقي بحسب سعر صرف البنك المركزي العراقي.

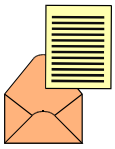

توجه المراسلات إلى العنوان الآتي:

جمهورية العراق- محافظة الأنبار- جامعة الأنبار/
كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي
مدير التحرير: أ.م. د. تكليف لطيف رزج
Email : Islamic_anbcoll@univ_anbar.org
الموقع الإلكتروني الجامعي
www. univ_anbar.org

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج

أعضاء
هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. إبراهيم رجب عبدالله
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. إدريس عسكر حسن
٥. أ.د. صادق خلف أيوب
٦. أ.د. عبدالله محمد الفلاحي
٧. أ.د. أحمد طوران أرسلان
٨. أ.د. عبد الراضي محمد عبدالمحسن

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	إعجاز القرآن بتأثيره في النفوس	أ.د. سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني	تفسير	الجزء الأول ١-٦٦
٢	التفسير بالرأي عند العلماء المعاصرين الناحية العقدية والفقهية	السيدة زينب نايف جاسر أ.د.عبدالقادر عبدالحميدعبدالطيف	تفسير	الجزء الأول ٦٧-٩٤
٣	مفهوم ألفاظ الإفتاء في القرآن الكريم دراسة موضوعية	أ.م.د. شاكر محمود حسين	تفسير	الجزء الأول ٩٥-١٣٦
٤	الإمام الجاحظ ودوره في التفسير	أ.م.د. أبو الفتوح عبد القادر شاكر	تفسير	الجزء الأول ١٣٧-١٨٢
٥	الإعجاز العلمي في حديث طهور إناء أحدكم	م.د. سعد جمعة محمود	تفسير	الجزء الأول ١٨٣-٢١٦
٦	أهداف حروب النبي ﷺ	أ.د. سعد بن علي الشهراني	حديث	الجزء الأول ٢١٧-٢٥٤
٧	استشهادات الإمام الحضرمي الحديثية في كتابه شذور الإبريز	م.د. سعد محمود عجاج أ.د. رزاق حسين سرهد	حديث	الجزء الأول ٢٥٥-٢٩٢
٨	(ليس بالقوي) عند الحافظ ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب دراسة مقارنة	ا.م.د. محمد خلف عبد	حديث	الجزء الأول ٢٩٣-٣٢٦
٩	الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (تاريخه ومكانته)	أ.م. عبدالرحمن بن نوفيع بن فالح السُّلمي	حديث	الجزء الأول ٣٢٧-٣٦٦

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١٠	المقاصد الجزئية في حفظ النسل عند الإمام البخاري الحنفي (ت٥٤٦هـ) في كتابه (محاسن الإسلام)	السيد عدنان رجا شنيتر أ.د. مجيد صالح إبراهيم	مقاصد الشريعة	الجزء الأول ٣٦٧ـ٤٠٦
١١	الحركة الفقهية في مدينة الأنبار حتى نهاية القرن السابع الهجري	أ.م. د محمد عبيد جاسم أ.م.د. أحمد عبيد جاسم	فقه	الجزء الأول ٤٠٧ـ٤٧٤
١٢	الكلام المسوق في بيان مسائل المسبوق (نوح بن مصطفى الحنفي ت:١٠٧٠هـ) دراسة وتحقيق	أ. م. د. نافع حميد صالح	فقه	الجزء الثاني ٤٧٥ـ٥٤٢
١٣	موافقات الإمامين زفر والشافعي رحمهما الله تعالى- نماذج مختارة من كتاب الطهارة	أ.م هناء سعيد جاسم	فقه	الجزء الثاني ٥٤٣ـ٥٧٦
١٤	وزن أعمال العباد في دار المعاد	أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف السيدة زينب حسن مطر	عقيدة	الجزء الثاني ٥٧٧ـ٦٠٤
١٥	أثر الإيمان بالقضاء والقدر في حياة المسلمين	أ.م.د. قدور أحمد الثامر	عقيدة	الجزء الثاني ٦٠٥ـ٦٤٨
١٦	المسائل العقدية في تفسير الإمام مجاهد بن جبر (ت ١٠٢هـ)	أ.م.د عثمان أحمد إبراهيم	عقيدة	الجزء الثاني ٦٤٩ـ٧٠٨
١٧	عقيدة التناسخ في فكر الحائطيّة	م. د. ياسين مؤيد ياسين	عقيدة	الجزء الثاني ٧٠٩ـ٧٤٢
١٨	البُعد الديني للأنسنة (رؤية نقدية من منظور إسلامي)	أ.د. حسن حميد عبيد السيد أحمد عبد العزيز أبوزيد	فكر	الجزء الثاني ٧٤٣ـ٧٨٦
١٩	أثر الولاء والبراء في حماية ثوابت الدين من التغريب -تغيير المناهج الشرعية أنموذجا-	م.د. عدي نعمان ثابت م.د. إلهام أحمد نايل	فكر	الجزء الثاني ٧٨٧ـ٨١٦

البحث رقم (١٣)

موافقات الإمامين زفر والشافعي رحمهما الله تعالى نماذج مختارة من كتاب الطهارة

الأستاذ المساعد الدكتور
هناء سعيد جاسم الجبوري
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات
hana40saeed@gmail.com

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. هناء سعيد جاسم الجبوري

أنجبت الأمة عدداً كبيراً من العلماء الإفذاذ الذين لونوا التراث الإسلامي بصبغتهم، وتركوا بصماتهم الواضحة المميزة في شتى العلوم والمعارف الإسلامية ومنهم الإمام زفر والإمام الشافعي، وبحثي تكلم عن الفارق المنهجي في الاجتهاد بين الإمامين رحمهما الله تعالى، فضلا عن الفارق الزمني إلا أنهما متفقان في فروع فقهية كثيرة . فعزمت بيان المسائل المتفق عليها في هذا البحث الموسوم (موافقات الإمامين زفر والشافعي رحمهما الله تعالى– نماذج مختارة من كتاب الطهارة). وكان هدفي من هذا البحث أن أركز على نقاط الاتفاق بدلًا من نقاط الاختلاف كما هو الحال في كثير من الرسائل والبحوث إذ إني أرى في اللقاء قوة تعزز هذا الرأي أو ذاك على الرغم من أن الاختلاف رحمة. وكان منهجي في البحث أن أذكر المسألة المتفق عليها بين الإمامين زفر والشافعي رحمهما الله، ثم أذكر من وافقهما ومن خالفهما من الفقهاء، وأدلة كل فريق، بما يتسع له حجم البحث وفي نهاية البحث توصلت إلى نتائج وتوصيات كان أبرزها هي مواصلة البحث في مسائل التوافق بين الإمامين زفر والشافعي في سائر الأبواب الفقهية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: موافقات الإمامين، زفر والشافعي، كتاب الطهارة

THE COMPATIBILITY OF THE TWO IMAMS ZUFAR AND AL-SHAFEI, SELECTED SAMPLES FROM THE BOOK OF PURITY

Ass. Prof. Dr. Hana Saeed Jassim Al-Jubouri

Summary

The ummah gave birth to a large number of splendid scholars who colored the Islamic heritage in their character, and left their distinctive fingerprints in various Islamic sciences and knowledge, including Imam Zafar and Imam Al-Shafi'i. My research spoke about the systematic difference in ijtihad between the two imams, may God Almighty have mercy on them, as well as the time difference except that they are agreed in many branches of jurisprudence. I intend to show the issues agreed upon in this research tagged (the approvals of Imam Zafar and al-Shafi'i, may God Almighty have mercy on them - selected samples from the Book of Purification). My aim in this research was to focus on points of agreement rather than points of difference as is the case in many messages and research, as I see in the meeting a strength that strengthens this or that opinion, even though the difference has mercy on him It was my method in the research to mention the agreed issue between the two imams Zafar and Al-Shafi'i (may God have mercy on them), then I mention those who agreed with them and those who differed from them from the jurists, and the evidence of each team, including the size of the research, and at the end of the research, I reached conclusions and recommendations, the most prominent of which was to continue the research in matters The compatibility between Imam Zafar and Shafi'i in all other doctrinal doors.

Key words: Approval of the two imams, Zufar and Shafi'i, Book of Purity

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله، بعثه الله رحمة للعالمين، ومناراً للسائرين وهادياً للحائرين، صلى الله عليه صلاة وسلاما متلازمين إلى يوم الدين... أما بعد:

فقد أنجبت الأمة عدداً كبيراً من العلماء الإفذاذ الذين لونوا التراث الإسلامي بصبغتهم، وتركوا بصماتهم الواضحة المميزة في شتى العلوم والمعارف الإسلامية.

وقد تلألأ في سماء الفقه الإسلامي كوكبة من الأقمار الوضيئة، بلغ بعضهم درجة الاجتهاد المطلق؛ ولكنهم أبوا الاستقلال بمذهب مستقل مع القدرة على ذلك، وفضلوا السير في فلك شمس المذهب.

ومن هؤلاء العلماء الإمام زفر بن الهذيل رحمه الله الذي ظل وفياً لمذهب إمامه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله على كثرة مخالفاته التي تنبئ عن المرونة الكبيرة في هذا المذهب، الذي استوعب وأحاط بمختلف الاجتهادات ولا سيما أن لهذا الإمام منهجه الخاص في الاستدلال على المسائل الفقهية المختلفة.

وفي الطرف المقابل يقف أحد أعظم علماء المسلمين قاطبة، وأعني به الإمام الشافعي رحمه الله الذي استوعب فقه مرحلته، وتكيف مع متطلبات عصره، فكان محوراً استقطب العلماء من حوله وما زال.

وبحثي تكلم عن الفارق المنهجي في الاجتهاد بين الإمامين رحمهما الله تعالى، فضلا عن الفارق الزمني[1]، إلا أنهما متفقان في فروع فقهية كثيرة. فعزمت بيان

(١) ولد الإمام زفر سنة عشر ومائة وتوفي في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة، بينما ولد الإمام الشافعي سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ): ٣١٧/٢. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (ت١٤٠٩هـ): ٧٠٣/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المسائل المتفق عليها في هذا البحث الموسوم (**موافقات الامامين زفر والشافعي رحمهما الله تعالى– نماذج مختارة من كتاب الطهارة**).

سبب اختيار الموضوع:

إنّ المتتبع لفروع الفقه ودقائقه سيما في فروع الفقه الحنفي يجد أن الإمام زفر رحمه الله له وجهة نظر في كثير من المسائل الخلافية في المذهب، علما أن تلك المسائل هي وجوه محتملة يطرحها الإمام أبو حنيفة رحمه الله على طلابه في كل مسألة تعرض عليه، فيتبنى وجها من تلك الوجوه بحسب ما يترجح لديه من دليل، ويطلق العنان لطلبته في الاجتهاد وابداء الرأي، فنراهم تارة يوافقونه، وتارة يخالفونه في قوله إلى قوله، وهكذا هو شأن المذهب الحنفي، وقد أبدع الإمام الدبوسي رحمه الله عندما أصّل الخلاف بين أبي حنيفة وطلابه، مجتمعين أو منفردين، وتارة بينه وبين أئمة المذاهب الأخرى كالإمام مالك والإمام الشافعي وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى، في كتابه تأسيس النظر .

وقد قدر أن يكون قول الإمام الشافعي رحمه الله وفي مسائل كثيرة موافقا لقول الإمام زفر رحمه الله، على الرغم من أن المنهج الاجتهادي مختلف عند كل واحد منهما . فأردت أن ابرّز مواطن الاتفاق من خلال دراسة نماذج مختارة من كتاب الطهارة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن كتب الفقه الشافعي لم تركز على أقوال زفر إلا بقدر ضئيل جداً، بخلاف كتب الفقه الحنفي، لذلك كان المرجع في استقاء هذه المادة من كتب الفقه الحنفي المعتبرة، دون أن اقتصر على كتاب معين، إذ أن غرضي استقصاء ما يمكن استقصاءه من هذه الموافقات.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المنهج المعتمد في إعداد البحث:

وكان منهجي في البحث أن أذكر المسألة المتفق عليها بين الإمامين زفر والشافعي (رحمهما الله)، ثم أذكر من وافقهما ومن خالفهما من الفقهاء، وأدلة كل فريق، بما يتسع له حجم البحث.

ولم أعرف بالإمام الشافعي (رحمه الله) لشهرته. أما الإمام زفر (رحمه الله) فقد أحاط محمد زاد الكوثري بحياته في رسالته (لمحات النظر في سيرة الإمام زفر)، وكذلك المرحوم الأستاذ الدكتور عبد الستار حامد (رحمه الله) بكثير من تفاصيل حياته في كتابه (الإمام زفر بن الهذيل- أصوله وفقهه) المطبوع سنة (١٩٨٢م)، وكذلك رسالة ماجستير (الأصول والقواعد التي بني عليها الإمام زفر بن الهذيل فروعة الفقهية) للطالب نجيب سعيد مقبل حسن، في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان سنة (٢٠١١م)، إذ اعتمد على كتاب الدكتور عبد الستار حامد بشكل كبير. لذلك اقتصرت هنا على عرض أبرز المحطات في حياة الإمام زفر، وزدت على ذلك المسائل التي يفتى بها على قوله في المذهب الحنفي لتعم الفائدة، وبيان أبرز خصائص منهجه.

وقد أرجأت ذكر بطاقات الكتب إلى قائمة المصادر والمراجع لمحدودية حجم البحث. وقد اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام زفر وأبرز خصائص منهجه.

المبحث الثاني: المسائل المتفق عليها في باب النجاسات.

المبحث الثالث: المسائل المتفق عليها في باب الوضوء.

وأرجو الله أن أكون قد وفقت في عملي هذا، إذ أن الغرض الرئيس لهذا البحث هو التنبيه على نقاط الالتقاء بين الإمامين زفر والشافعي (رحمهما الله). فان كان صواباً فهو توفيق من الله تعالى، وأن أخطأت فمن نفسي، وهو جهد المقل والكمال لله وحده .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

التعريف بالإمام زفر وأبرز خصائص منهجه

التعريف بالإمام زفر رحمه الله:

أولاً: نبذة عن حياته: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته ومولده:

هو زُفَر بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو بن حنجور بن حبيب، العنبري التميمي، يكنى بأبي الهذيل(١). ومعنى زفر: الرجل الشجاع، والرجل الجواد، والسيد، وبه سُمِّي الرجل زفر(٢). والعنبري نسبة إلى بني العنبر من قبيلة تميم(٣).

ولد الإمام زفر رحمه الله في أصبهان سنة (١١٠هـ) في عهد ولاية أبيه عليها في خلافة يزيد بن الوليد بن عبد الملك(٤).

ثانيا: أسرته: تولى أبوه ولاية أصبهان، وكان أخوه صباح بن الهذيل على ولاية البحرين، ثم على صدقة بني تميم(٥)، وزفر هو زوج أخت خالد بن الحارث(٦)، وقد مكن له حال أسرته الانصراف إلى طلب العلم، فحفظ القرآن صغيرًا، واستقام به لسانه(٧).

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: ٣١٧/٢؛ مغاني الأخيار، العيني: ٣٣٠/١؛ التاريخ المعتبر، المقدسي: ٤٢١/٢؛ الفوائد البهية، اللكنوي: ٧٦.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: مادة (زفر) ٣٢٥/٤.

(٣) ينظر: الأنساب، السمعاني: ٣٨٢/٩.

(٤) ينظر: طبقات المحدثين، ابن حيان: ٤٥٠/١؛ تاريخ أصبهان، أبو نعيم: ٣٧٣/١؛ لمحات النظر، الكوثري: ص٢.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ٣٦١/٦؛ أنساب الأشراف، البلاذري: ٣١/١٣؛ أخبار بني حنيفة، الصيمري: ١١٢/١.

(٦) هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري يقال له: خالد الصدق، مولده سنة (١٢٠هـ)، من الطبقة الثامنة (ت١٨٦هـ). ينظر: الكاشف، الذهبي: ٣٦٢/١؛ تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني :١٨٧.

(٧) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ٣٦١/٦؛ أخبار أبي حنيفة، الصيمري: ١١٢/١؛ مغاني الأخيار، العيني: ٣٣٠/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثالثا: رحلاته: رحل الإمام زفر رحمه الله إلى أصبهان مع والده الذي تولى إمرتها، حيث أقام هناك في خلافة يزيد بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة (١٢٦هـ)، فأخذ عن علمائها ومحدثيها المشهورين(١). وعاد إلى الكوفة، واتصل بالإمام أبي حنيفة رحمه الله(٢).

وارتحل إلى البصرة مرتين، آخرهما بعد وفاة شيخه الإمام أبي حنيفة رحمه الله في ميراث أخته، فتشبث به أهل البصرة، فلم يدعوه يخرج من عَندهم، واستقر بها، وعقد حلقته العلمية التي تسابق طلاب العلم إلى حضورها، ورفض منصب القضاء حين عُرض عليه(٣).

رابعا: شيوخه: تتلمذ الإمام زفر رحمه الله على أبرز محدثي الكوفة، منهم: سليمان بن مهران المعروف بالأعمش وهو أحد الأئمة الأربعة الذين وراء العشرة شيخ الإسلام توفي سنة (١٤٨هـ)، ويحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة توفي سنة (١٤٣هـ)، وسعيد بن أبي عروبة توفي سنة (١٥٦هـ)، وإسماعيل بن أبي خالد الكوفي توفي سنة (١٤٥ أو ١٤٦هـ)، ومحمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث وصاحب المغازي توفي سنة (١٥١هـ)، وأيوب السختياني توفي سنة (١٣١هـ)، وغيرهم(٤). وتتلمذ وتتلمذ على الإمام أبي حنيفة رحمه الله والتزمه أكثر من عشرين سنة(٥).

خامسا: تلاميذه ورواته: بعد أن تلقى الحديث عن علماء أصبهان، ولما رسخت قدمه، روى الحديث، وكان رواياً وناقداً، ومن أشهر من روى عنه حسان بن إبراهيم

---

(١) ينظر: طبقات المحدثين، الأصبهاني: ٤٥٠/١؛ تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني: ٣٧٣/١.

(٢) ينظر: تاريخ الرسل والملوك، الطبري: ٦٥٤/١١؛ أخبار أبي حنيفة، الصيمري: ١٠٩/١؛ الانتقاء، ابن عبد البر: ١٤٢/١.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل، القاسمي: ٦٠٨/٣؛ الأنساب، الصحاري: ٦٧/٦؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣٩/٨؛ ٣٩/٨؛ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، قاسم بن قطلوبغا: ٣١٤/٤.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي: ٥١/٤؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣٨/٨؛ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، الستة، قاسم بن قطلوبغا: ٣١٤/٤.

(٥) ينظر: تاريخ الرسل والملوك، الطبري: ٦٥٤/١١؛ أخبار أبي حنيفة، الصيمري: ١٠٩/١؛ الانتقاء، ابن عبد البر: البر: ١٤٢/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

العنزي الكوفي قاضي كرمان توفي سنة (١٨٦هـ)، وعبد الله بن المبارك توفي سنة (١٨٢هـ)، ووكيع بن الجراح توفي سنة (١٩٧هـ)، وخالد بن الحارث توفي سنة (١٨٦هـ)، وغيرهم(١).

وبعد وفاة الإمام أبي حنيفة رحمه الله سنة (١٥٠هـ) خلفه في حلقته الإمام زفر رحمه الله، وكان ذلك بإجماع تلامذة الإمام دون معارضة(٢).

سادسا: آراء العلماء فيه: لا تكفي هذه الأسطر ليبان منزلة الإمام زفر وما قيل فيه من ثناء، لذا سأقتصر على قول شيخه الإمام أبي حنيفة رحمه الله الذي قاله لزفر لما حضر حفل زواجه، فالتمس منه زفر أن يخطب، فقال الإمام: "هذا زفر إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه"(٣).

وقال يحيى بن معين رحمه الله: "زفر صاحب الرأي ثقة مأمون، سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين وذكر له زفر فقال: كان ثقة مأمونا. وجعل يعظم أمره، وهذه الدار التي فيها الجبان(٤) دارهم، قلت فكيف وقع إلى البصرة، قال: في ميراث له، فتشبث به البصريون وقالوا حدثنا، فأقام فيهم"(٥).

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، الرازي: ٦٠٨/٣؛ الأنساب، السمعاني: ٦٦/٦؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ١٩٧/١.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي: ٥١/٤؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣٨/٨؛ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، قاسم بن قطلوبغا: ٣١٤/٤.

(٣) ينظر: تاريخ الرسل والملوك، الطبري: ٦٥٤/١١؛ أخبار أبي حنيفة، الصيمري: ١٠٩/١؛ الانتقاء، ابن عبد البر: ١٤٢/١.

(٤) الجبان والجبانة الصحراء، وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء. ينظر: مجمع بحار الأنوار، الكجراتي: ١ / ٣١٨.

(٥) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري، يحيى بن معين: ٥٠٣/٣؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ١٩٧/١؛ الجواهر المضية، محي الدين القرشي الحنفي: ٢٤٣/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

سابعا: وفاته: توفي الإمام زفر شاباً في الثامنة والأربعين من عمره في ٣٠ شعبان (١٥٨هـ)[١].

أبرز خصائص منهج الإمام زفر رحمه الله:

كان لكل صاحب من أصحاب الإمام الأعظم رحمه الله منهجه الخاص، فكان أبو يوسف رحمه الله أكثرهم اتباعًا للحديث، ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أكثرهم فروعًا واستنباطًا، وأما زفر رحمه الله فكان أكثرهم قياساً. والأدلة التي أقام عليها زفر رحمه الله في استنباطه الفقهي هي أدلة المذهب الحنفي نفسها، وهي القرآن والسنة وأقوال الصحابة إن وجدت، فإن لم توجد عمد إلى إعمال الرأي من قياس واستحسان، وكان يقول: "إنما نأخذ بالرأي ما لم يوجد الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا بالأثر"[٢].

وكان زفر رحمه الله يتوسع في الاستنباط بفرض الفروض، ووضع المسائل التي لم تقع بعد، ويتصور وقوعها، شأنه في ذلك شأن أبي حنيفة رحمه الله الذي توسع في الفقه التقديري، ثم ينقل حكم المسألة الأولى إلى تلك المسائل التي افترضها والمناظرة لها، وبهذا تكون العلة التي هي الموجِب في وجود الحكم عامة، لكي يمكن أن يندرج تحتها ما افترضه من المسائل المشابهة.

وساعده على القيام بالقياس ملكات عقلية خاصة، وفهم عميق لنصوص الشرع، أكسبه بذلك شخصية مستقلة ذات فقه متميز السمات، يختلف أحيانًا مع أئمة المذهب الحنفي في الأصول والفروع، ولا يقل الاختلاف معهم عن الاختلاف الحاصل بين المذهب الحنفي وغيره[٣].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: ٣١٧/٢؛ مغاني الأخيار، العيني: ٣٣٠/١؛ التاريخ المعتبر، المقدسي: ٤٢١/٢؛ الفوائد البهية، اللكنوي: ٧٦.

(٢) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: ٥١٠/١.

(٣) ينظر: الإمام زفر بن الهذيل، عبد الستار حامد: ٩٩، ٢٦٨ وما بعدها.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وعلى الرغم من سعة علم زفر وقدرته الفائقة على القياس، إلا أنه لم يسهم في التأليف، ولعل ذلك يرجع إلى انشغاله بنشر المذهب، واشتغاله بالإفتاء والتدريس في حياة الإمام أبي حنيفة رحمه الله وبعد مماته، كما أن حياته القصيرة لم تمكنه من الانصراف إلى التأليف؛ لأنه توفي شاباً بعد شيخه بثماني سنوات.

المسائل التي يفتى بها في المذهب على قول الإمام زفر رحمه الله:

لزفر رحمه الله سبع عشرة مسألة يُفتى بها في المذهب في أبواب متنوعة، ألّف فيها الحموي قصيدة سماها: (عقود الدرر فيما يفتى به في المذهب من أقوال زفر)، وقد شرحها عبد الغني النابلسي رحمه الله بعنوان: (نقود الصرر شرح عقود الدرر). وذكر ابن عابدين رحمه الله في رسالته المسماة (عقود رسم المفتي): أن المجتهدين صححوا رأي الإمام زفر بن الهذيل في مقابلة رأي الكل في سبعة عشر موضعاً، وقام ابن عابدين رحمه الله بذكر هذه المسائل في حاشيته، وحذف منها ثلاث مسائل؛ لأن المفتى به خلاف قول زفر فيها، وهو قول أئمتنا الثلاثة وعليه المتون وغيرها، كما نبه على ذلك عبد الغني النابلسي في شرحه على النظم المذكور، وزاد عليها ثماني مسائل، ثم نظمها[١].

وهذه المسائل هي[٢]:

١. أن الزوج الغائب إذا لم يترك مالاً في بيته ولا عند مودع ولا على مديون، وأرادت الزوجة إقامة بينة على النكاح، أو كان القاضي يعلم به ويأمرها بالاستدانة لا يجيبها إلى ذلك، خلافاً لزفر وبه يفتى، وهو الأصح كما في البرهان وقال الخصاف: وهذا أرفق بالناس كما في النهر.
٢. قعود المريض في الصلاة كهيئة المتشهد.

(١) ينظر: عقود رسم المفتي، ابن عابدين: ٢٧-٢٨.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ٣/٦٠٧- ٦٠٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣. قعود المتنفل كذلك.

٤. تغريم من سعى إلى ظالم يبرئ فغرمه.

٥. لا بد في دعوى العقار من بيان حدوده الأربعة.

٦. قبول شهادة الأعمى فيما فيه تسامع.

٧. الوكيل في الخصومة لا يملك قبض المال.

٨. لا يسقط خيار المشتري برؤية الدار من صحتها.

٩. لا يسقط خياره برؤية الثوب مطوياً.

١٠. يشترط تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس الحكم.

١١. إذا تعيب المبيع يجب على المرابح بيان أنه اشتراه سليما بكذا.

١٢. تأخير الشفيع الشفعة شهرا بعد الإشهاد يبطلها.

١٣. إذا أوصى بثلث نقده وغنمه فضاع الثلثان فله ثلث الباقي مهما.

١٤. إذا قضى الغريم جيادا بدل زيوفه لا يجبر على القبول.

١٥. إذا أنفق الملتقط على اللقطة وحبسها للاستيفاء فهلكت سقط ما أنفقه.

أما المسائل التي أسقطها ابن عابدين، فهي: دعوى العقار، وشهادة الأعمى، والوصية بثلث النقد. أما المسائل التي زادها ابن عابدين، فهي:

١. إذا قال أنت طالق واحدة في ثنتين وأراد الضرب تقع ثنتان عنده، ورجحه ابن الهمام والأتقاني في غاية البيان.

٢. تعليق عتق العبد بقوله: إن مت أو قتلت فأنت حر، تدبير عنده، ورجحه ابن الهمام ومن بعده.

٣. النكاح المؤقت يصح عنده، رجحه ابن الهمام بإهمال التوقيت.

٤. وقف الدراهم والدنانير يصح عند زفر.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥. لو وجد في بيته امرأة في ليلة مظلمة ظنها امرأته فوطئها لا يحد، ولو نهارا يحد. قال أبو الليث الكبير: وبرواية زفر يؤخذ، كذا في التاترخانية.

٦. لو حلف لا يعير زيداً كذا، فدفع لمأمور زيد لا يحنث عند زفر، وهذا إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة، بأن قال: إن زيداً يستعير منك كذا، وإلا حنث كما في النهر وغيره.

٧. جواز التيمم لمن خاف فوت الوقت إذا توضأ؛ لكن مع الأمر بالإعادة احتياطاً.

٨. طهارة زبل الدواب على قول زفر يفتى بها في محل الضرورة كمجرى مياه دمشق الشام.

وقد نظمها ابن عابدين بقوله (الطويل)[١]:

بحمد إله العالمين مبسملا ** أتوج نظمي والصلاة على العلا
وبعد فلا يفتى بما قاله زفر ** سوى صور عشرين تقسيمها انجلى
جلوس مريض مثل حال تشهد ** كذا من يصلي قاعدا متنفلا
وتقدير إنفاق لمن غاب زوجها ** بلا ترك مال منه ترجو تخولا
يرابح شاري ما تعيب عنده ** إذا قال إني ابتعته سالم الحلى
وليس يلي قبضا وكيل خصومة ** ويضمن ساع بالبريء تقولا
وتسليم مكفول بمجلس حاكم ** تحتم أن يشرط على من تكفلا
ويبقى خيار عند رؤية مشتر ** لثوب بلا نشر لمطويه جلا
كذا رؤية للبيت من صحن داره ** إذا لم يكن من داخل قد تأملا
قضاه جيادا عن زيوف أدانها ** فلا جبر إن لم يرض أن يتقبلا

(١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ٣/٦٠٨-٦٠٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

مبـادر إشـهاد علـى أخـذ شـفعة ** بتـأخيره شـهرا لـذلك أبطـلا
نوى لقطة في حال حبس لأخذ ما ** صـرفت عليهـا مسـقط ذا مكمـلا
وزد ضـرب حسـاب أراد مطلـق ** يصـح بتـرجيح الكمـال تعـدلا
ورجـح أيضـا عقـد تـدبير عبـده ** بترديـده بالقتـل والمـوت فـانقلا
وأيضـا نكاحـا فيـه توقيـت مـدة ** يصـح وذا التوقيـت يجعـل مرسـلا
ووقـف دنـانير أجـز ودراهـم ** كمـا قالـه الأنصـاري دام مـبجلا
وواطـئ مـن قـد ظنهـا زوجـة إذا ** أتتـه بليـل حـده صـار مهمـلا
ويحنـث فـي والله لسـت معيـر ذا ** لزيـد إذا أعطـى لمـن جـاء مرسـلا
لمن خاف فوت الوقت ساغ تيمم ** ولكـن ليحـتط بالإعـادة غاسـلا
طهـارة زبـل فـي محـل ضـرورة ** كمجرى مياه الشام صينت من البلا
فهـاك عروسـا بالجمـال تسـربلت ** وجاءت عقود الدر في جيدها حلى
وصـلى علـى خـتم النبيـين ربنـا ** وآل وأصـحاب ومـن بـالتقى عـلا

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني

نماذج من موافقات الإمامين
زفر والشافعي رحمهما الله تعالى في باب النجاسات

طهارة الأرض بالماء: وصورتها إذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ، فهل تطهر بالماء، أو أنه يمكن أن تزال بالجفاف بسبب الريح والشمس؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الأرض لا تطهر بالجفاف، ولا يجوز الصلاة على مكانها ولا التيمم بها. وإليه ذهب الإمامان زفر والشافعي، والمالكية، والحنابلة[١].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١. عن أنس بن مالك ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ[٢] دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي: ١٥٥/١؛ تحفة الفقهاء، السمرقندي: ٧١/١؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام: ١٩٨/١؛ التمهيد، ابن عبد البر: ١١٠/١٣– ١١١؛ المجموع، النووي: ٥٤٨/٢؛ كشاف القناع، البهوتي: ١٨٦/١.

(٢) لا تزرموه: لا تقطعوا عليه بوله. ينظر: مشارق الأنوار، اليحصبي: ٣١٠/١.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ١٢/٨، رقم (٦٠٢٥)؛ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ٢٣٦/١، رقم (٢٨٥). واللفظ لمسلم.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به[١].

٢. إن النجاسة حصلت في المكان، والمزيل لم يوجد، وأن الأرض محل نجس فلا يطهر بالجفاف كالثياب[٢].

القول الثاني: إذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس أو النار وذهب أثرها، وهو هنا اللون والرائحة جازت الصلاة مكانها إلاّ أنه لا يجوز التيمم بها. واليه ذهب الحنفية[٣].

حجتهم: واستدلوا بما روي عن ابن عمر ﷺ قال: (كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)[٤].

وجه الدلالة: لو لا اعتبار أنها تطهر بالجفاف لكان ذلك تبقية للنجاسة، مع العلم بأنهم كانوا يقومون عليها بالصلاة مع كثرة وقوعه في بقاع كثيرة من المسجد؛ لأنها كانت تقبل وتدبر وهو يفيد التكرار، فوجب كونها تطهر بالجفاف[٥].

اعترض: بأن قوله: (كانت الكلاب تبول) محمول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة؛ إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه[٦].

---

(١) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر: ١١٠/١٣؛ كشاف القناع، البهوتي: ١٨٦/١.

(٢) ينظر: كشاف القناع، البهوتي: ١٨٦/١.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي: ١ / ٢٠٥.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ٤٥/١، رقم (١٧٤).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام: ١٩٨/١.

(٦) ينظر: معالم السنن، الخطابي: ١١٧/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وأجيب: بأن هذا تأويل بعيد؛ لأن قوله: (فلم يكونوا يرشون شيئًا) يدل على أنها كانت تبول فيه، وطهارة بولها يكون بجفاف الأرض؛ لأن الاتفاق بين الفقهاء قائم على نجاسته. ومن موانع تأويله بذلك أيضاً: أن قوله: (في المسجد) ليس ظرفًا لقوله (تقبل وتدبر) فقط، وإنما هو ظرف لقوله (وتبول) أيضًا(١).

والأوجه أن يقال عن هذا الحديث: أن ذلك كان في ابتداء الإسلام على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها(٢).

أما عدم جواز التيمم بها: فلأن الصعيد قبل التنجيس طاهراً مطهراً، وبعد التنجيس زال الوصفان، ثم ثبت بالجفاف واليبس شرعاً أحدهما وهو الطهارة، فبقى الآخر على زواله وهو التطهير فلا يتيمم به(٣).

القول المختار: الذي يبدو مختاراً هو القول الثاني وذلك لكون حديث «بول الأعرابي» محمول على أنه كان قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بكونه أكمل الطهارتين وأيسرهما في ذلك الوقت.

وعليه: فإذا أصابت الأرض نجاسة وقد جفت أو يبست فهو طهارة لها، وإذا لم تيبس كان بالإمكان تطهيرها عاجلاً بالماء، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعاً بين الأدلة(٤).

والحقيقة أن القول الثاني يتوافق مع المكتشفات العلمية الحديثة التي أثبتت أن الشمس تعقم بفاعلية كبيرة قد تفوق فاعلية كثير من المبيدات، وأنها تزيل النجاسات وتقتل الجراثيم(٥).

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود، العيني: ٢/٢١٥.

(٢) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني: ١/٥٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ١/٣١١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه .

(٥) ينظر موقع جولان نيوز golantimes.com › news.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثالث:

نماذج من موافقات الإمامين
زفر والشافعي رحمهما الله تعالى في باب الوضوء

المطلب الأول:

الماء المستعمل

هذه المسألة من المسائل المشهورة في كتب الفقه، ولكل مذهب أدلة كثيرة، لذلك سأعرض المسألة باختصار، إذ الغرض هو بيان توافق الإمامين زفر والشافعي رحمهما الله.

وقد اختلف الفقهاء في الماء المستعمل على قولين:

القول الأول: إن كان المُستعمِل غير محدث، فالماء المستعمل طاهر وطهور، وإن كان محدثاً فالماء المستعمل طاهر غير طهور، أي أن الماء يصير مستعملاً بإزالة الحدث لا غير. وإليه ذهب الإمامان زفر، والشافعي في قول له، وهو قول المالكية، والحنابلة(١).

القول الثاني: إن الماء المستعمل: هو ما رفع به حدث أو استعمل على وجه القربة. وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف، وذهب محمد بن الحسن إلى أنه ما استعمل على وجه القربة، وهو قول للإمام الشافعي(٢).

واختلف الفقهاء في حكم المستعمَلِ في رفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي: ٧٨/١؛ بدائع الصنائع، الكاساني: ٢١٢/١؛ البناية، العيني: ٣٤٨/١؛ مجمع الأنهر، شيخ زادة: ٣٠/١؛ الذخيرة، القرافي: ١٧٤/١؛ حلية العلماء، الشاشي:٩٦/١؛ المجموع، النووي: ٢٠٣/١؛ روضة الطالبين، النووي: ١١٥/١؛ المغني، ابن قدامة: ٤٣/١-٤٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٢١٢/١؛ البناية، العيني: ٣٥٢/١؛ مجمع الأنهر، شيخ زادة: ٣٠/١؛ المجموع، النووي: ٢٠٣/١؛ روضة الطالبين، النووي: ١١٥/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول الأول: إنَّ الماء المستعمَل في رفع الحدثين الأكبر والأصغر يبقى على طُهوريته فهو طاهر مطهر. وإليه ذهب الإمامان زفر، والشافعي في قول له، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد(١).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة، أبرزها: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٢).

وجه الدلالة: إن الماء طاهر، بنص القرآن، فلا ينجس بشيء(٣).

القول الثاني: أنَّ الماء المستعمَل في رفع الحدث طاهر؛ ولكنه غير مطهِّر لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجاسة(٤). واليه ذهب جمهور الفقهاء منهم: الإمام أبو حنيفة رحمه الله في المشهور عنه، ومالك رحمه الله في رواية، والشافعية، والحنابلة في المذهب(٥). قال النووي رحمه الله: "وهو قول جمهور السلف والخلف"(٦).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة، أبرزها: ما روى ابن عباس ﷺ، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة، فجاء النبي يتوضأ منها، أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إنِّي كنت جُنُباً، فقال رسول ﷺ: «إنَّ الماءَ لا يُجْنِب»(٧).

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي: ٧٧/١؛ الاستذكار، ابن عبد البر: ٢٠١/١؛ التمهيد، ابن عبد البر: ٤٣/٤؛ حلية العلماء، الشاشي: ٨١/١؛ المجموع، النووي: ٢٠٩/١؛ الإنصاف، المرداوي: ٣٦/١.

(٢) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(٣) ينظر: المحلى، ابن حزم: ١٨٤/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٢١٢/١؛ البناية، العيني: ٣٥٢/١؛ مجمع الأنهر، شيخ زادة: ٣٠/١؛ المجموع، النووي: ٢٠٣/١؛ روضة الطالبين، النووي: ١١٥/١.

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي: ٤٦/١؛ بدائع الصنائع، الكاساني: ٦/١ ٦؛ القوانين الفقهية، ابن جزيء: ٢٥؛ الحاوي الكبير، الماوردي: ٢٩٦/١؛ الإنصاف، المرداوي: ٣٥/١.

(٦) المجموع، النووي: ٢٠٧/١

(٧) سنن أبي داود: كتاب الطهارة؛ باب في بئر بضاعة: ٥١/١؛ رقم (٦٨)؛ سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك؛: ٩٤/١؛ رقم الحديث (٦٥) وقال الترمذي: "حسن صحيح"؛ سنن ابن ماجه: أبواب الطهارة وسننها؛ باب الرخصة بفضل وضوء المرأة: ٢٤١/١؛ رقم (٣٧٠).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم يرَ في فعلها مانع له من الاغتسال بفضل الماء، وقال لها: (إنَّ الماء لا يُجْنِب)، أي: أنَّ الماء الذي يُغتسل منه لا يُجنب. ولا شكَّ في أنّ هذا الماء قد غمست فيه يديها حين الاغتراف، وأصابه شيء من رشاش ماء الغسل، ولولا ذلك لَمَا أخبرت رسول الله ﷺ بأنَّها اغتسلت في الجفنة، فهذا الحديث ينفي عِلَّة الاستعمال. فقول الرسول ﷺ حين ذكر الماء المستعمَل (إنَّ الماء لا يُجْنِب) هو قول صارف لعلَّة الاستعمال، وصارف أيضاً لادِّعاء من يقول: إنَّ الحديث هذا من خصوصياته(١).

القول الثالث: أنَّ الماء المستعمَل في الوضوء والاغتسال الواجب نجس. وإليه ذهب الإمام أبو يوسف، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رواها أبو يوسف رحمهما الله تعالى(٢).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة، أبرزها ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(٣).

وجه الدلالة: أنَّ الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير؛ لأنَّ النهي ها هنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم، وقالوا: والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال؛ لأنَّه ﷺ قد نهى عنهما جميعاً(٤). جميعاً(٤).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام الصلاة، عويضة: ٢٩/١.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي: ٤٦/١؛ بدائع الصنائع، الكاساني: ٦٦/١؛ بداية المجتهد، ابن رشد: ٢٠/١؛ المجموع، النووي: ٢٠٧/١.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الوضوء؛ باب البول في الماء الدائم: ٥٧/١؛ رقم (٢٣٩)؛ صحيح صحيح مسلم: كتاب الطهارة؛ باب النهي عن البول في الماء الراكد: ٢٣٥/١؛ رقم (٢٨٢).

(٤) ينظر: عون المعبود، محمد اشرف الصديقي: ٩٣/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول المختار: هو القول الأول؛ لورود أدلة كثيرة دلت على استعمال الماء بعد إزالة الحدث؛ ولكن القول بأنَّه مطهر فيه إنكار لِمَا لا يخلو من تعلق النجاسة مع الماء بعد إزالة الحدث.

المطلب الثاني:

إمامة المتيمم للمتوضئين

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المتيمم للمتوضئين على قولين:

القول الأول: يجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين. وهذا ما ذهب إليه الإمامان زفر والشافعي رحمهما الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وبه قال مالك رحمه الله، إلا أنه كره ذلك؛ فان فعل أجزأه، واستثنى من ذلك الأمير، وهو قول أحمد رحمه الله(١).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة، أبرزها: أن كل واحد قد أدى فرضه، وليس أحدهما بأطهر من الآخر، ولا أحدهما أتم صلاة من الآخر(٢).

القول الثاني: لا يجوز أن يؤمهم. وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد رحمه الله(٣).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة، أبرزها ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قوله: لا يؤم المتيمم المتؤضئين ولا المقيد المطلقين(٤).

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي: ١٥٢/١؛ المبسوط، السرخسي: ١١٢/١؛ بدائع الصنائع، الكاساني: ٥٦/١؛ مواهب الجليل، الحطاب: ٣٤٨/١.

(٢) ينظر: المحلى، ابن حزم: ٣٦٧/١.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي: ١١٢/١؛ بدائع الصنائع، الكاساني: ٥٦/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٣٥٢/٢؛ رقم (٣٦٦٨)؛ سنن الدارقطني: ٣٤٢/١؛ رقم (٧١٤)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٣٥٢/٢؛ رقم (٣٦٦٨). وهو أثر ضعيف. ينظر: المطالب العالية: ٧٨٩/٣؛ عمدة القاري: ٢٤/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وجه الدلالة: نهى الأثر على إمامة المتيمم للمتوضئ[١].

القول المختار: من المعلوم أن هناك شروط للإمامة مثل تقديم الأقرأ أو الأحفظ ونحوه، ولما كان الوضوء أفضل من التيمم؛ لأنه الأصل، فلا شك أن المتوضئ أفضل حالاً من المتيمم، إلا أن كان المتيمم مأموراً بالإمامة، مثل الأمير (كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك)، أو إمام معين، أو من له حق التقدم بالإمامة، ونحو ذلك، جازت إمامته، أما إن تساويا فالأفضل تقديم المتوضئ.

المطلب الثالث:

وضوء الأقطع

الأقطع هو الذي قطعت يده مِنْ المرفقين، أو قدمه من الكعبين. ومع اتفاق الفقهاء على أنَّ مَنْ قطعت يده منْ فوق المرفقين، أو قدمه من الكعبين فلا غسل عليه، إلا أنهم اختلفوا في حكم غسل ما بقي من العضو على قولين:

القول الأول: ليس عليه غسله، ويستحب مسحه بالماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة. وهو قول زفر والشافعي، وبه قال المالكية في غسل المرفق لا الكعب، وهو قول للحنابلة[٢].

حجتهم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي: ١١٢/١؛ بدائع الصنائع، الكاساني: ٥٦/١.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي: ١٥٣/١؛ بدائع الصنائع، الكاساني: ٤/١؛ مواهب الجليل، الحطاب: ١٩٢/١؛ المجموع، النووي: ٣٧١/١؛ مسائل الإمام أحمد، احمد بن حنبل: ٢٩؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني: ١٢٠/١.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وجه الدلالة: لا تدخل المرافق؛ لأن الغاية لا تدخل في المغيا[١].

واعترض: أن المغيا هنا إنما هو الإسقاط، فتقديره والله أعلم أسقطوا من المناكب إلى المرافق، إذ لولا هذا التقدير لم يكن لإخراج ما وراء المرافق وجه، بعدما تناوله لفظ اليد[٢].

وإنَّ ما فوق المرفق خارج محل الفرض، وما كان فوق محل الفرض، لا غسل فيه[٣]. وتطويل التحجيل كما لو كان سليم اليد؛ لأن في هذا المحافظة على العبادة بقدر الإمكان، كإمرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره[٤].

القول الثاني: يغسل موضع القطع من الكعبين ومن المرفقين. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، وبه قال المالكية في غسل الكعب لا المرفق. وهو رواية عند الحنابلة[٥].

حجتهم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٦].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: ٣/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المجموع، النووي :٣٧١/١.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي: ١٥٣/١؛ بدائع الصنائع، الكاساني: ٤/١؛ مواهب الجليل، الحطاب: ١٩٢/١؛ المجموع، النووي: ٣٧١/١؛ مسائل الإمام أحمد، أحمد بن حنبل: ٢٩؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني: ١٢٠/١.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي: ١٥٣/١؛ بدائع الصنائع، الكاساني: ٤/١؛ مواهب الجليل، الحطاب: ١٩٢/١؛ المجموع، النووي: ٣٧١/١؛ مسائل الإمام أحمد، احمد بن حنبل: ٢٩؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني: ١٢٠/١.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وجه الدلالة: قوله تعالى: (بمرفقيه)، أي: مع مرفقيه، وتكون الباء للمصاحبة[١].

القول المختار: إن الخلاف بين القولين هو خلاف بين الوجوب والاستحباب، والقول الأول أحوط.

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: ٣/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والوفا... وبعد:

فبعد هذا العرض النموذج التوافق بين الإمامين الجليلين زفر والشافعي رحمهما الله تعالى من خلال المسائل الفقهية، توصلت إلى جملة من نتائج أهمها:

١. إن الخلاف في الفروع الفقهية إنّما كان في المسائل الاجتهادية الظنية التي تحتاج إلى إعمال العقل، ولما كانت العقول تتفاوت في الفهم والنظر، فمن البديهي أن تختلف الأحكام الشرعية من مجتهد إلى آخر.

٢. إن التوافق في الأحكام الشرعية للفروع لا يشترط فيه اتحاد المنهج، وهذا واضح في المسائل الخلافية، فقد يتفق الفقهاء على حكم شرعي مع اختلاف طرقهم وتباينها.

٣. إن الخلاف الفقهي لا يقوم على الهوى كما يظن بعض الجهال، وإنما يقوم على النظر في الدليل، والتوافق بين المناهج المختلفة في الأحكام إنما ينبأ عن تجرد الفقهاء عن النزعات الشخصية وحب الذات، فغايتهم إظهار حكم الله تعالى في الوقائع والحوادث.

٤. إن المذاهب الفقهية سلسلة تكمل حلقاتها بعضها البعض، فالشافعي رحمه الله تلميذ الإمام محمد بن الحسن، وهو تلميذ أبي حنيفة، وتلميذ الإمام مالك، والإمام أحمد تلميذ الإمام الشافعي، ولعل هذا السر في انتشار آراؤهم الفقهية بخلاف من سبقهم من الفقهاء.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع

١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢. أرجوزة عقود رسم المفتي، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق محمد أحمد محمود آل رحاب، شبكة الألوكة، السعودية، بلا تاريخ.

٣. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤. الإمام زفر بن الهذيل، أصوله وفقه، الدكتور عبد الستار حامد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٩م.

٥. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ. وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا ت.

٦. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت٢٧٩هـ)، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧. الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين عليّ بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٢. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٣. تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٥. تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

١٦. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان.

١٧. التاريخ المعتبر في أنباء من غبر، مجير الدين العليمي عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (ت٩٢٨هـ)، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١هـ-٢٠١١م.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن عليّ بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا ت.

١٩. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٠. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٢. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.

٢٣. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، زين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق شادي محمد سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٤. الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة، دار الوضاح للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠٠٤م.

٢٥. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

٢٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ.

٢٧. الحاوي الكبير، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم، عمان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٩. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣١. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٣. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٥. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٦. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٧. شرح سنن أبي داود، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٨. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٤٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ت.
٤١. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٢. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (ت٣٦٩هـ)، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م.

٤٤. عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، أبو عبد الرحمن شمس الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن عليّ بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤٥. الفقيه والمتفقه، أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عادل يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، ط٢، السعودية، ١٤٢١هـ.

٤٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق محمد بدر الدين النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

٤٧. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.

٤٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن عليّ بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٠. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٥١. لمحات النظر في سيرة الإمام زفر، محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٦٨هـ.
٥٢. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٥٣. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ت.
٥٤. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٥. المحلى، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا ت.
٥٦. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٥٧. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله (ت٢٤١هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث، بيروت، بلا ت.

٥٩. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٠. المطالب العالية، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مجموعة محققين، دار العاصمة دار والغيث، الرياض، ١٤١٩هـ.

٦١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي (ت١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٢. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٦٣. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٤. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

٦٨. موقع جولان نيوز golantimes.com › news.